مشروع قانون المالية لسنة 2024 معدلا

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 49 160 000 000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 59 805 000 000 دينار

- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 10 645 000 000 دينار

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 49 160 000 000 دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية 44 050 000 000 دينار

- المداخيل غير الجبائية 4 760 000 000 دينار

- الهبات 350 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 1 856 240 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 52 922 000 دينار.

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 59 805 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 62 000 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 000 000 708 28 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

البيان	المبلغ (بحساب الدينار)
موارد الاقتراض الخارجي	**000 000 445 16**
موارد الاقتراض الداخلي	**000 000 743 11**
موارد الخزينة	**000 000 520**
جملة مصادر التمويل	**000 000 708 28**
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	**000 000 645 10**
تسديد أصل الدين الداخلي	**000 000 119 8**
تسديد أصل الدين الخارجي	**000 000 744 9**
قروض وتسبقات الخزينة	**000 000 200**
جملة الاستعمالات	**000 000 708 28**

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 575 766 431 1 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 961 656 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 200 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

الفصل 12:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي.

ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ:

- مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا،

- معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذون والأوامر المذكورة.

يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.

- نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية"

الفصل 13 جديد:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ:

- نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل،
- الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته،
- الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات

الفصل 14:

1) تلغى المطة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي:

- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرج بأعداد التعريفة الديوانية 150920009 و150930009 و150940009 و150990008.

- 50 % من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفة الديوانية م 150940 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 15101000000.

ويعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات.

ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون.

2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصل 15:

تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مطة فيما يلي نصها:

- بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 16:

تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطّة جديدة فيما يلي نصها:

- وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.

تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية

دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

الفصل 17:

يُحدث خط تمويل قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم

الفصل 18:

يرخص لوزيرة المالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة المورّدة من قبل الديوان التونسي للتجارة

الفصل 19:

1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

رقم البند	بيانات المنتجات
م 09.01	قهوة
م 09.02	شاي

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة.

دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب

الفصل 20:

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية: 2022-2023 و2023-2024 و2024-2025.

تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية

الفصل 21:

1) يخفّض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية م12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

2) تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتي القرط والسيلاج المدرجين تحت البند التعريفي م12149090.

إجراءات للمحافظة على الموارد المائية

الفصل 22:

تُعوّض عبارة "31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2023 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة "31 ديسمبر 2024 ".

دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخارودفع الاستثمار

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 23:

يحدث خطّي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها.

ويتم تخصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدتهما يتوزع كما يلي:

– 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويعهد بالتّصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

– 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل ويُعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 24:

يُخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" ، لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة في إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 25:

يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مبلغ تسعة وخمسون مليون وستون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دينار وخمسمائة وواحد وعشرون مليما (59.060 628,521 دينار).

ويتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصة بمجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد إقراضه للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل

الفصل 26:

1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

2) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

" يعهد بالتصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه".

ويخصّص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة

الفصل 27:

1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات

المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة.

2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخارعن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة

الفصل 28:

تضاف بعد عبارة "القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير".

التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيزالسوق المالية

الفصل 29:

1) تعوض عبارة "موفى السنة الموالية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 11 وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفى السنتين الموالیتين".

2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.

التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة

الفصل 30:

يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة ما يلي:

لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.

طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار

الفصل 31:

1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.

2) تضاف إلى الفصلين 39 خامسا و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطتان فيما يلي نصهما:

- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر.

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.

3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتتب" الواردتان على التوالي بالمطة الرابعة من الفصل 75 وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء".

4) تضاف بعد عبارة "لرأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتان على التوالي بالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " ولمنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

5) تضاف بعد عبارة "في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو في صورة التخفيض في رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات " ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " و"بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة" و "أو استعمال منحة الإصدار عند الاقتضاء ".

6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلي نصها:

تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقا لمقتضيات هذا الفصل.

7) تضاف بعد عبارة "وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار عبارة "في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الاقتضاء".

8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب المداخيل أو الأرباح التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

التمديد في الأجل الأقصى المحدد للانتفاع بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالامتيازات الجبائية

الفصل 32 جديد:

تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025".

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 33 جديد:

يعوض تاريخ "غرة جانفي 2024" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 بتاريخ "غرة جانفي 2025".

الترفيع في المعاليم الديو انية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 34 جديد:

ترفع نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

الفصل 35 جديد:

تلغى الفقرة 1من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2505	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	50 د
2515	رخام وغيره من الحجرة الطبيعية	200 د

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة

الفصل 36:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

تطهير الوضعية المالية للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال

الفصل 37 جديد:

يرخص لوزير المالية، القائم في حق الدولة، في إطار تطهير الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال في القيام بما يلي:

1) تحويل أصل الديون الجبائية المتخلدة بذمة الشركة إلى مساهمة الدولة في رأس مالها في حدود ثلاثة وسبعين مليونا وسبعمائة وواحد وأربعون ألفا وستة وتسعون دينارا وسبعمائة وتسعة مليما (73.741.096,709 دينار) كما

تم ضبطها بتاريخ 31 أكتوبر 2023، مع التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المترتبة عنها.

2) تحويل الدين المستحق على الشركة لصندوق إعادة هيكلة رأس مال المنشآت العمومية البالغ واحد مليون وسبعة وثمانون ألف ومائتي دينار (1.087.200,000 دينار) إلى مساهمة في رأس مالها.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذا الفصل أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم

توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها

الفصل 38 معدلا:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم. ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب

الفصل 39 معدلا:

1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

ويضبط مبلغ المعلوم كما يلي: بحساب الدينار

تصنيف النزل أو الإقامة	بالنسبة إلى التونسيين وحاملي جنسيات بلدان المغرب العربي	بالنسبة إلى الأجانب
▪ نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية	1	4
▪ الإقامات المرحلية		
▪ المخيمات السياحية		
▪ الإقامات الريفية		
▪ الاستضافات العائلية		
▪ كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.	1	4
▪ نزل سياحي من صنف 3 نجوم	2	8
▪ نزل سياحي من صنف 4 و5 نجوم	3	12

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدّا أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقضّاة بصفة متتالية.

2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

3) تعوّض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".

إحداث معلوم على مشتقات الحليب

الفصل 40 معدلا:

يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:

البند التعريفي	المنتجات	مبلغ المعلوم بالدينار
م0406	القوتة	1,500
م0401 م0402 م0403	القشدة	2.000
0406	الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	3,000

يوظف المعلوم:

- من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة.
- عند التوريد على أساس الكميات الموردة باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.

ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلي على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة

الفصل 41:

1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها:

IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.

ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.

2) تعوض عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIII وIX".

التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

الفصل 42:

1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة".

2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها:

- للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

3) يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية

الفصل 43:

1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلي نصّه:

18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية م87.02 وم 87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م 87.11.

2) يضاف إلى أحكام الفقرة I-1-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض الأداء المذكور بـ 50 % بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية.

3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون

الفصل 44:

1) تنقح مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	5 مليم للتر
الغازوال العادي	5 مليم للتر
الغازوال 50	10مليم للتر
الفيول وايل	5 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	5 مليم للكيلواط - ساعة

2) يعوّض مبلغ 20 د الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بـ 40 د.

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي

ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن

الفصل 45:

1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV فيما يلي نصها:

-IV يمنح التسجيل بالمعلوم التصاعدي المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرّة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء.

2) تطبّق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.

دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية

الفصل 46:

تعوّض عبارة "بين 1.000 دينار و20.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بين 5.000 دينار و50.000 دينار". كما تعوّض عبارة "100 دينار" الواردة بنفس الفقرة بعبارة " 200 دينار".

مراجعة المعاليم الديوانيّة الموظّفة على بعض أنواع الفواكه الجافّة

الفصل 47 معدلا:

تنقّح تعريفة المعاليم الديوانيّة عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانيّة %
م 08.01	080131	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	36
	080132	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	
م 08.02	م 080211	لوز بقشره *	
	م 080212	لوز مقشر *	
	م 080221	بوفريوة (من نوع كوريلوس) بقشره *	
	م 080222	بوفريوة (من نوع كوريلوس) مقشر *	
	م 080231	جوز عادي بقشره *	

	م 080232	جوز عادي مقشر *	
	م 080251	فستق بقشره *	
	م 080252	فستق مقشر *	
	11063010	طحين وسميد ومسحوق موز *	36
	11063090	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *	

إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث

الفصل 48 معدلا:

يضاف فصل 62 (مكرر) إلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة فيما يلي نصه:

الفصل 62 (مكرر): لا تنطبق أحكام الفصل 51 من هذه المجلة على تجهيزات الديوانة التونسية.

مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 49:

1) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. ويتعيّن أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا.

ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلّمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصّلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.

دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء

تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 50:

يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

-دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024،

-دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو ابرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية المبالغ.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و2023.

تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية

الفصل 51 معدلا:

1) تعوّض أحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 3 %من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.

3) تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتضاف بعد عبارة "رقم المعاملات" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الثالثة من نفس الفصل عبارة "بنسبة تساوي أو تفوق 30%".

4) تعوّض عبارة "1,5%" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "1,25%".

5) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.

6) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلي:

على ألّا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين في كل الحالات.

7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024.

8) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2024،

- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024.

9) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

10) تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024،

- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024،

- عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

11) تطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على الديون الديوانيّة المستخلصة ابتداء من غرة جانفي 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ تمّ استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبي باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية

الفصل 52:

1) تعوّض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85". كما تعوّض عبارة "بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 " الواردة بنفس الفقرة بعبارة " بالفصول 84 سابعا و84 عاشرا و84 إثني عشر".

2) تعوّض عبارة "بالفصول من 84 مكرر إلى 85 "الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 سادسا إلى 85".

3) تطبق أحكام هذا الفصل على:

- الخطايا الجبائية الإدارية التي يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور،

- عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة،

- عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.

تأهيل رؤساء مكاتب مر اقبة الأداءات لإصدار

قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية

الفصل 53:

يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

دعم توازنات المالية العمومية

إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميز انية الدولة لسنتي 2024 و2025

الفصل 54:

1) يحدث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتي 2024 و2025.

2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا.

3) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية

الفصل 55:

1) يتعيّن على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول إبتداء من غرة جانفي 2024.

2) يتعين على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أفريل 2024. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعني على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها.

4) تعاقب كل مؤسسة معنية بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مغلوطة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة.

وتتوّلى سلطة الإشراف والمراقبة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعنية بتطبيق هذه الأحكام معاينة هذه المخالفة وتطبيق الخطية المشار إليها أعلاه.

5) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

لهذا الغرض وعند تلقي البنك الإذن برفع التجميد عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن. ويقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله.

غير أنه في الحالة التي يكون فيها التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فإن الإذن يجب أن يتضمن ما يفيد إعلام تلك الهياكل وعدم اعتراضها في الآجال القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019. وفي هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن.

تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد

الفصل 56:

تعوّض عبارة "عشرة دنانير" الواردة بالمطّة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بعبارة "عشرين دينارا".

مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 57:

يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية.

مراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل

الفصل 58:

تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي :

الفصل 77:

تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الاستغلال ورخص النقل وفقا للجدول التالي:

الخدمة	المعلوم (د)
I . شهادة التسجيل:	
1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات	
أ. السيارات	
.إلى 5 خيول جبائية	120,000
.ما زاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية	10, 000
ب. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات:	
.إلى حدّ 2 من الخيل	10, 520
.ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية	4, 000
ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة	20 ,520
د. المجرورات وأنصاف المجرورات	20 ,520
2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل	
- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات	20 ,520
3. عمليات مختلفة	
أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا	60,000
ب. شهادة في وضعية عربة	10,000
ج. ترسيم أو شطب امتياز	10,000
د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "	200,000
هـ. خرز العدد الرتبي في النوع لعربة أو لوحة الصانع	20,000
ف. شهادة في الوزن الفارغ لعربة أو في عدد البقاع	10,000
II. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات	
1. رخص السياقة	
أ. الاختبار النظري	10 ,000
ب. الاختبار التطبيقي	10 ,000
ج. تسليم رخصة السياقة	10 ,520
د. تجديد رخصة السياقة	10 ,520
هـ. الحصول على نظير من رخصة السياقة	20 ,520
ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية	10 ,520
ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة	10 ,520
ع. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة	10 ,000
2. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات	

أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات. ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.	10 ,000 10 ,000
ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية.	20 ,000
د. تجديد إجازة	10,000
هـ. الحصول على نظير من إجازة	10,000
ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية	10,000
ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة	10,000
III. بطاقة استغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري :	
- تأسيس أول	20 ,000
.تعويض عربة	20 ,000
.توسيع أسطول	20 ,000
.تجديد بطاقة استغلال	10,000
.الحصول على نظير من بطاقة استغلال	10,000

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد

الفصل 59:

1) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

2) يضاف إلى الفقرة الفرعية ب من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل عدد 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

7) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

8) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

10) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024

الفصل 60 معدلا:

1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من غرّة جانفي 2024.

2) لا تطبق أحكام الفصول 34 و40 و47 و56 من هذا القانون المتعلقة بالترفيع في المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنّها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي،
- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.